

قرار رقم (٢٥٧) لسنة ٢٠١٠
بتاريخ ٢٠١٠/٥/١٢

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الإطلاع على قانون الإشراف والمراقبة على التأمين فى مصر الصادر
بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية،
وعلى قانون تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية
الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ ولائحته التنفيذية،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام
الأساسى للهيئة العامة للمراقبة المالية،
وعلى لائحة شئون العاملين بالهيئة،
وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة المصرية للمراقبة على التأمين على تحميل
شركات التأمين وإعادة التأمين قطاع (عام / خاص) بقيمة بدلات حضور
اللجان التى تُعقد فى الهيئة وتخص سوق التأمين،

" قرار "

- مادة (١) : يحظر تحميل شركات التأمين الخاضعة لرقابة الهيئة بأية تكلفة مالية للجان
التي تُشكّل بالهيئة.
- مادة (٢) : يُلغى كل حكم يخالف ما تقدم.
- مادة (٣) : يُعمل بهذا القرار إعتباراً من تاريخ صدوره ، وعلى الإدارات والجهات
المعنية تنفيذه.

(د . زياد صهبا الدين)
رئيس الهيئة



معدّل/أر

٤٦٠٧٦